

وزارة المالية

مادة ثانية

على وكيل الوزارة والجهات المعنية تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية

سالم عبدالعزيز الصباح

صدر في : 18 ذي القعدة 1434 هـ

الموافق : 24 سبتمبر 2013 م

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

قرار رقم (7) لسنة 2013

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية ،

بعد الإطلاع على المادة (7) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (61) لسنة 1976 ، وعلى القرار رقم (12) لسنة 2008 بتجديد تعيين السيد / أحمد عبدالله التركي نائبا لمدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

قرر

مادة (1) : يعدد تعيين السيد / أحمد عبدالله التركي نائبا لمدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية .

مادة (2) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لانتهاء العمل بالقرار رقم (12) لسنة 2008 المشار إليه .

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير المالية

سالم عبدالعزيز الصباح

صدر في : 18 ذي القعدة 1434 هـ

الموافق : 24 سبتمبر 2013 م

قرار وزاري رقم 46 / 2013

بتعديل القرار الوزاري رقم (35) لسنة 2013 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (104) لسنة 2013 بشأن إنشاء صندوق دعم الأسرة

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية

- بعد الاطلاع على القانون رقم (104) لسنة 2013 بإنشاء صندوق دعم الأسرة .
- وعلى القرار الوزاري رقم (35) لسنة 2013 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (104) لسنة 2013 بشأن إنشاء صندوق دعم لأسرة .
- وعلى الاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية الكويت اليوم رقم (1138) بتاريخ 30/6/2013 .
- وبناء على عرض وكيل الوزارة .

قرر

مادة أولى

يعدل البند (1) و (6) من المادة رقم (1) من اللائحة التنفيذية بكونها كالتالي :

1- الأرصدة المتبقية من القروض :

«هي أرصدة القروض الاستهلاكية والمقسطة الممنوحة مواطنين قبل تاريخ 30/3/2008 والقائمة في تاريخ نفاذ هذا قانون والثابتة بدفاتر وسجلات البنوك التقليدية وشركات استثمار التقليدية ، حتى وإن تم إعادة جدولتها بعد هذا التاريخ لدى الجهات المشار إليها في هذه المادة . ويشمل ذلك القروض ممنوحة من بنك تقليدي تحول إلى بنك إسلامي ولم يتم تحويل تلك القروض الى عمليات تمويل اسلامية ، ولا يشمل القروض التي تم تسويتها بقروض جديدة لدى تلك الجهات بعد هذا تاريخ» .

2- الجهات الدائنة :

أ- هي البنوك التقليدية وشركات الاستثمار التقليدية خاضعة لرقابة بنك الكويت المركزي .
ب- البنوك التقليدية وشركات الاستثمار التقليدية التي تحولت إلى النظام الإسلامي ، فيما يخص القروض التي لم يتم تحويلها إلى عمليات تمويل اسلامية .